المختصر المفيد

في أحكام عيد الفطر

الشيخ عبد الكريم الكثيري حفظه الله

١٤٤٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المختصر المفيد

في أحكام عيد الفطر

الشيخ عبد الكريم الكثيري حفظه الله

بين يدي الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فهذه رسالة إرشاد وتعليم لأحكام عيد الفطر المبارك بمناسبة حلوله على أمة الإسلام باليمن والخيرات أحببت أن أتناول فيها فقه وأحكام هذه الشعيرة العظيمة ملخصًا لما فيها من أحكام قدر الإمكان وحسب الطاقة والله المستعان وعليه التكلان.

- نفع الله بها أهل الإسلام والسنة -

1- فصل في أن العيد من شعائر الإسلام الظاهرة.

اعلم وفقك الله أن العيد شريعة متبعة فهو مشتق من عَاد يعود كَأَنَّهُمْ عَادوا إِلَيْهِ.

وَقَالَ العجاج يصف الثور الوحشي:

واعتاد أرباضاً لَهَا آرِيّ ... كَمَا يعود الْعِيد نصرانيّ

فَجعل الْعِيد من عَاد يعود.

ثَعْلَب عَن ابْن الْأَعرَابِي: " سُمِّي العِيد عِيداً لِأَنَّهُ يعود كل سنة بفرح مجدَّد ". [تهذيب اللغة (3/ 85)]

قال الله تعالى { **لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾** } [الحج: 67]

قال الطبري في **تفسيره (16/ 626):** حدثني عليّ، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: { **لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ** } [الحج: 67] يَقُولُ: " عِيدًا ".

قال أحمد في **مسنده (28/ 605):** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، **عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ**، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ".

قال أحمد في **مسنده (41/ 216):** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحًى، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ** ".

قال أحمد في **مسنده (19/ 65):** حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: " **إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ** ".

ورواه ذاك البيهقي في «**الشعب**»: من طريق الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِيَوْمَيْنِ هَذَيْنِ خَيْرًا مِنْهُمَا الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى** "، وَزَادَ الْحَسَنُ فِيهِ فَقَالَ: " **أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَصَلَاةٌ وَصَدَقَةٌ** "، قَالَ: **يَعْنِي الصَّاعَ**، " **وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَصَلَاةٌ وَنُسُكٌ** ". يَعْنِي: **ذَبَائِحَكُمْ**.

فالمسلم الحنيف مستقيم على ما شرع الله تعالى له من الأعياد بريء من كل الأعياد الجاهلية المحدثة سواء كانت مكانية أو زمانية فلا يأتيها ولا يقربها ولا يخصها بشيء من القربان والعمل.

والأعياد الجاهلية زمانية كانت أو مكانية لفظ عام يشمل أعياد الكفار كأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وغيرهم أو ما أحدثه أهل الإشراك المنتسبين للإسلام أو مبتدعة المسلمين فهي جنس واحد **من حيث البدعة** وإن كان تحريم بعضها أشد من بعض **فمنها ما هو كفر ومنها ما هو دون ذلك.**

قال الله تعالى { **وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢** } [الفرقان: 72]

قال ابن أبي حاتم في **تفسيره (8/ 2737)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَمَّادٍ حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: { **وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ** } قَالَ: هُوَ: " الشَّعَانِينُ ".

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ في **مصنفه (1/ 411)**: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: " لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، **وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ**، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ".

قال أحمد في **مسنده (27/ 152)**: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنَةِ كَرْدَمَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ثَلَاثَةً مِنْ إِبِلِي فَقَالَ: " إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ مِنْ جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى وَثَنٍ فَلَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاقْضِ نَذْرَكَ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَى أُمِّ هَذِهِ الْجَارِيَةِ مَشْيًا أَفَأَمْشِي عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ ".

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ " قَالُوا: لَا ، قَالَ: " **هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟** "، قَالُوا: لَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ".

2- حكم صلاة العيد.

صلاة العيد مشروعة بدلالة النص والإجماع.

جاء في **المغني (3/ 253):** " وأجْمَعَ المسلمونَ على صَلاَةِ العِيدَيْنِ ".

وجاء في **تفسير ابن أبي حاتم (10/ 3470):** عَنْ عَطَاءٍ { **فَصَلِّ لِرَبِّكَ** } [الكوثر: 2] قال: " صلاة العيد ".

قال البخاري في **صحيحه (2/ 18):** حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ ".

3- فصل في صفة العمل ليلة العيد وصبيحته.

اعلم - رحمك الله - أنه يستحب يوم العيد التكبير وهو - أي التكبير- في الفطر أشد تأكيدًا.

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: { **وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١٨٥** } [البقرة: 185].

قال الْفِرْيَابِيُّ في **أحكام العيدين (ص120):** ثنا أَبُو هَمَّامٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: " **كَانُوا فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى** ".

قَالَ وَكِيعٌ: " يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ ".

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ: ذَاكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: { **وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١٨٥** } [البقرة: 185] ".

قال ابن هانئ في **مسائله (472):** سألته -أي أحمد -عن التكبير في الفطر والأضحى؟

قال: **هو في الفطر أوجب**، لقول اللَّه عز وجل: { **وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ** } [البقرة: 185]. وأما ابن عمر فكان يكبر في الفطر، وفي الأضحى.

قلت له: يكبر إذا رجع الناس من الصلاة؟

قال: يكبر إذا رجع الناس من الصلاة؟!

قال: يكبر إذا ولى الإمام راجعًا.

قلت: فنرى أن يكبر من ساعة الإفطار من المغرب؟

قال: كان ابن عمر يكبر إذا صلى العشاء ".

1- هل يكبر ليلة عيد الفطر.

قال ابن المنذر في **الإشراف على مذاهب العلماء (2/ 159):** " **فقال أكثر أهل العلم: يكبّرون إذا غدوا إلى المصلى، كان ابن عمر يفعل ذلك**، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي أمامة الباهلي، وأبي رُهم، وناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم ....

وفعل ذلك إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو الزناد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وإبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، والحكم، وحماد بن سليمان، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وحكى الأوزاعي ذلك عن أناس ... ". انتهى

روى ذاك البيهقي في **السنن الكبرى (3/ 394):** من طريق ابنُ أبي عاصِمٍ، حدثنا ابنُ مُصَفًّى، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ سعيدٍ العَطّارُ ثِقَةٌ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ " أنَّه كان يُكَبِّرُ لَيلَةَ الفِطرِ حَتَّى يَغدوَ إلَى المُصَلَّى ". ذِكرُ اللَّيلَةِ فيه غَريبٌ. انتهى

فالمحفوظ في الحديث أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما من غير ذكر الليلة وقال ابن عدي في العطار: " **هو بَيِّنُ الضعف** ".

روى الطبري في **تفسيره (3/ 479):** بإسناد منقطع، قال ابن زيد: كان ابن عباس يقول: " حقٌّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبرّوا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله تعالى ذكره يقول: { **وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ** } [البقرة: 185] ".

ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله التكبير ليلة الفطر.

قال في **الأم (1/ 264):** قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ { **وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ** } [البقرة: 185] قَالَ فَسَمِعْت مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنْ يَقُولَ { **وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ** } عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ { **وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ** } عِنْدَ إكْمَالِهِ { **عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ** }، وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ....

فَإِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ جَمَاعَةً، وَفُرَادَى فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَسْوَاقِ، وَالطُّرُقِ، وَالْمَنَازِلِ، وَمُسَافِرِينَ، وَمُقِيمِينَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَيْنَ كَانُوا، وَأَنْ يُظْهِرُوا التَّكْبِيرَ، وَلَا يَزَالُونَ يُكَبِّرُونَ حَتَّى يَغْدُوَا إلَى الْمُصَلَّى....". انتهى

ورواه الشافعي عن جماعة من التابعين وهم سعيد بن الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَلَمَةَ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ.

2- يستحب الاغتسال يوم العيد والأفضل بعد الصبح.

وفي **الموطأ (2/ 248):** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ " يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى ".

قال ابن أبي شيبة في **المصنف (1/ 500):** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا، عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: " الْغُسْلُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ " أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ ".

3- وأن يلبس أحسن ثيابه.

قال البخاري في **صحيحه (2/ 16):** حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: " أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ**، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ....". الحديث

وروى ذاك البيهقي في **السنن الكبرى (6/ 543):** من طريق يَحيَى بنُ مَعينٍ، حدثنا ابنُ أبي زائدَةَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ " كان يَلبَسُ في العيدَينِ أحسَنَ ثيابِهِ ".

ويستثنى من هذا المعتكف في العشر الأواخر فإنه يخرج من معتكفه إلى المصلى في ثياب اعتكافه.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في **المصنف (2/ 338):** " **مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ الْمُعْتَكِفُ كَمَا هُوَ فِي مَسْجِدِهِ إِلَى الْمُصَلَّى** " وأسنده عن ثلاثة من التابعين أبو قلابة وإبراهيم النخعي وأبي مجلز.

قال في **المغني (4/ 490):** " ... ومن اعْتَكَفَ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضانَ، اسْتُحِبَّ أن يَبِيتَ لَيْلَةَ العِيدِ فى مُعْتَكَفِه. نَصَّ عليه أحمدُ. وَرُوِىَ عن النَّخَعِىِّ، وأبي مِجْلَزٍ، وأبي بكرِ بن عبدِ الرحمنِ، والمُطَّلِبِ ابن حَنْطب، وأبي قِلابَةَ، أنَّهم كانوا يَسْتَحِبُّونَ ذلك. ورَوَى الأثْرَمُ، بإسْنَادِهِ عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، أنَّه كان يَبِيتُ فى المسجدِ لَيْلَةَ الفِطْرِ، ثم يَغْدُو كما هو إلى العِيدِ، وكان -يَعْنِى فى اعْتِكَافِه- لا يُلْقَى له حَصِيرٌ ولا مُصَلًّى يَجْلِسُ عليه، كان يَجْلِسُ كأنَّه بعضُ القَوْمِ. قال: فأتَيْتُه فى يَوْمِ الفِطْرِ، فإذا فى حِجْرِهِ جُوَيْرِيةٌ مُزَيَّنَةٌ ما ظَنَنْتُها إلَّا بَعْضَ بَناتِه، فإذا هى أمَةٌ له، فأعْتَقَها، وغدَا كما هو إلى العِيدِ. وقال إبراهيمُ: كانوا يُحِبُّونَ لمن اعْتَكَفَ العَشْرَ الأوَاخِرَ من رمضانَ، أن يَبِيتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فى المسجدِ، ثم يَغْدُوَ إلى المُصَلَّى من المسجدِ...". انتهى

4- ويستحب له الطيب.

قال أَبُو بَكْرٍ الْفِرْيَابِيُّ **أحكام العيدين (ص83):** ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ " كَانَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ يَوْمَ الْفِطْرِ ".

5- ويستحب في عيد الفطر أن يأكل تمرا أو غيره قبل خروجه للصلاة.

قال أحمد في **مسنده (38/ 87):** حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا ثَوَّابُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ ".

وقال الترمذي في **جامعه (1/ 545):** " حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ".

وقَالَ مُحَمَّدٌ: " لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ ".

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ ... ". انتهى

والأفضل أن تكون التمرات وترًا.

قال أحمد في **مسنده (19/ 287):** حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُرَجَّي بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا ".

قال البخاري في **صحيحه (2/ 17):** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ " وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا ".

وقال ابن أبي شيبة في **المصنف (1/ 484):** حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: " غَدَوْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، يَوْمَ فِطْرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا سُوَيْدٍ، هَلْ طَعِمْتَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ؟ قَالَ: لَعِقْتُ لَعْقَةً مِنْ عَسَلٍ ".

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ " أَنَّهُ لَعِقَ لَعْقَةً مِنْ عَسَلٍ، ثُمَّ خَرَجَ ".

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: " أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ يَوْمَ فِطْرٍ، فَقَعَدْتُ بِبَابِهِ حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي كَالْمُعْتَذِرِ: إِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ غِذَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، وَإِنِّي أَصَبْتُ شَيْئًا فَذَاكَ الَّذِي حَبَسَنِي، وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ غِذَاءَهُ حَتَّى يَرْجِعَ ".

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: " كَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا يَوْمَ الْفِطْرِ ".

وروى أَبُو بَكْرٍ الْفِرْيَابِيُّ في **أحكام العيدين (ص84):** ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا لَيْثٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: " سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، **وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ**، وَالِاغْتِسَالُ ".

6- يسن التبكير إلى صلاة العيد بعد صلاة الصبح.

قال ابن أبي شيبة في **المصنف (1/ 486):** نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْمُصَلَّى ".

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ " أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِنَ الصُّبْحِ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَيَجْلِسُ عِنْدَ الْمِصْرَاعَيْنِ ".

قال أَبُو بَكْرٍ الْفِرْيَابِيُّ في **أحكام العيدين (ص104):** ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، قثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّوُا الْفَجْرَ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ عَجَّلُوا الْخُرُوجَ حَتَّى يَقْعُدُوا قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ ".

ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَجَلَسَ وَجَلَسْتُ حَتَّى جَاءَ الْإِمَامُ ".

وقد ذهب لها قوم من السلف بعد طلوع الشمس.

قال ابن أبي شيبة في **المصنف:** حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، " أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَبَنِيهِ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ".

وأما الإمام فإنه يخرج إذا حلت الصلاة.

قال البخاري في **صحيحه (2/ 18):** حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ...". الحديث

وقال مسلم في **صحيحه (3/ 20):** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا...". الحديث

قَالَ الامام مَالِكٌ في **الموطأ (1/ 182):** " مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، **أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ** ".

7- يستحب له الذهاب ماشيا إلا من عذر.

قال الترمذي في **جامعه (1/ 535):** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ".

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: **يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا. وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.**

قال أَبُو بَكْرِ بن أبي شيبة في **المصنف (1/ 486):** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: " خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ، أَوْ فِي يَوْمِ أَضْحَى خَرَجَ فِي ثَوْبِ قُطْنٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ يَمْشِي ".

نَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: " كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا فَلْيَفْعَلْ ".

8- ويكبر عند ذهابه إلى المصلى.

قال ابن أبي شيبة في **مصنفه (1/ 487):** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامُ ".

وروى ذاك البيهقي من طريق عن محمدِ بنِ عَجلانَ، حَدَّثَنِى نافِعٌ، " أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَغدو إلَى العيدِ مِنَ المَسجِدِ، وكانَ يَرفَعُ صَوتَه بالتَّكبيرِ حَتَّى يأتِىَ المُصَلَّى، ويُكَبِّرُ حَتَّى يأتِىَ الإمامُ ".

وقال أَبُو بَكْرٍ الْفِرْيَابِيُّ في **أحكام العيدين (ص112):** ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُرْسِلُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُصَلَّى، وَفِي الْمُصَلَّى حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا ".

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: " أَظْهِرُوا التَّكْبِيرَ يَوْمَ الْفِطْرِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ تَكْبِيرٍ ".

ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: " كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا أَتَوُا الْعِيدَ كَبَّرُوا فِي الطَّرِيقِ، فَإِذَا بَلَغُوا جَلَسُوا، فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا وَصَلَّوْا بَعْدَهَا ".

حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: " سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ، كَيْفَ كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُ فِي التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يُكَبِّرُ إِذَا أَتَى الْمُصَلَّى حَتَّى يَجِيءَ الْإِمَامُ ".

حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا الْوَلِيدُ، قَالَ: " سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ إِظْهَارِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، قَالَا: نَعَمْ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُظْهِرُهُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ ".

9- والمختار في صفة التكبير تكبير علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

وهو التكبير شفعا **اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر اللَّه أكبر، ولِلَّه الحمد**

قال أبو بكر بن أبي شيبة في **المصنف (1/ 490):** حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ: " قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: كَيْفَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،** لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، **وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،** وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ".

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " كَانُوا يُكَبِّرُونَ....: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ** ".

قال أبو داود في **مسائله (429):** " قلت لأحمد: كيف التكبير؟

قال: كتكبير ابن مسعود، يعني: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر اللَّه أكبر، ولِلَّه الحمد ".

قال أحمد: " يروون عن ابن عمر: يكبر ثلاثًا اللَّه أكبر اللَّه أكبر اللَّه أكبر، قال أحمد: كبر تكبير ابن مسعود ".

4- وقت صلاة عيد الفطر.

ووقتها كصلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال لأنه - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده الخلفاء لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس ويعجل الأضحى ويؤخر الفطر.

قال أبوداود في **سننه (2/ 346):** حدثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدثنا أبو المغيرةِ، حدّثنا صفوان، حدَّثنا يزيدُ بن خُميرِ الرحبي، قال: " خَرَجَ عبد الله بن بُسر صاحِبُ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم - مع الناسِ في يومِ عيد فطرٍ، أو أضحى، فأنكر إبطاءَ الإمامِ، فقال: إنَا كنا قد فرغنا ساعتَنا هذه، **وذلك حين التسبيحُ** ".

وجاء عند عَبْدُ الرَّزَّاقِ في **مصنفه (3/ 305):** عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: " إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَآكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيفَةِ، قُلْنَا لَهُ: مَا الصَّرِيفَةُ؟ قَالَ: خُبْزُ الرِّقَاقِ الْأُكْلَةُ، أَوْ أَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ أَوِ النَّبِيذِ أَوِ الْمَاءِ، قُلْتُ: فَعَلَامَ تُؤَوِّلُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانُوا **لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضُّحَى،** فَيَقُولُونَ نَطْعَمُ لِأَنْ لَا نَعْجَلَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: وَرُبَّمَا غَدَوْتُ وَلَمْ أَذُقْ إِلَّا الْمَاءَ، ابْنُ عَبَّاسٍ الْقَائِلُ ".

وجاء أيضا في **مصنف عبد الرزاق (4/ 17):** عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: " مَتَى كَانَ مَنْ مَضَى يَخْرُجُ أَحَدُهُمْ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْفِطْرِ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانُوا يَخْرُجُونَ **حَتَّى يَمْتَدَّ الضُّحَى فَيُصَلُّونَ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ قَلِيلاً سُوَيْعَةً،** يُقَلِّلُ خُطْبَتَهُمْ؟ قَالَ: لَا يَحْبِسُونَ النَّاسَ شَيْئًا ... ". الحديث

قال ذاك البيهقي في **سننه الكبرى (6/ 546):** وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا الثِّقَةُ أنَّ الحَسَنَ كان يقولُ: " إنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان يَغدو إلَى الأضحَى والفِطرِ حينَ تَطلُعُ الشَّمسُ فَيَتَتامُّ طُلوعُها ". وهَذا أيضًا مُرسَلٌ، وشاهِدُه عَمَلُ المُسلِمينَ بذَلِكَ أو بما يَقرُبُ مِنه مُؤَخَّرًا عَنه.

5- فصل في صفة صلاة العيد.

اعلم - وفقك الله - أنه يستحب صلاة العيد في المصلى وهو الفضاء أو الصحراء القريبة كما هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء رضي الله عنهم.

قال البخاري في **صحيحه (2/ 18):** حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ... ".

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: " فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ...". الحديث

صلاة العيد في المصلى:

قال ابن هانئ في **مسائله (465):** " قلت: أيما أفضل: الصلاة في المصلى أو في مسجد الجامع؟

قال: **روى عامة أصحاب علي عن علي قال: إذا لم يصل الرجل في المصلى، وصلى في المسجد الجامع، صلى أربعًا.**

وأما أبو إسحاق فقال: يصلي ركعتين. ويروى عن رجل من أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، مخنف بن سليم: أن الصلاة في المصلى تعدل حجة ".

قال ابن هانئ في **مسائله (478)**: " قرأت على أبي عبد اللهْ عبد الرزاق قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن مخنف بن سليم- وكان من أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-- قال: الخروج يوم الأضحى يعدل حجة، ويوم الفطر يعدل عمرة ".

نقل حنبل عنه: " الخروج إلى المصلى في العيد أفضل، إلا ضعيفًا أو مريضًا ولم يزل أبو عبد اللَّه يأتي المصلى حتى ضعف. **[الفروع: (138/2)، معونة أولي النهى: (511/2)، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (507/6)].**

قال أبو بكر بن المنذر في **الإشراف على مذاهب العلماء (163/2)**: " ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى.

والسنة أن يخرج الناس إلى المصلى في العيد فإن ضعف قوم عن الخروج إلى المصلى أمر الإمام من يصلي بهم في المسجد.

وروينا عن علي أنه أمر بذلك ".

ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد.

قال النسائي في **السنن الكبرى (2/ 298)**: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: " أَنَّ عَلِيًّا، اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ ".

«قَالَ ابن المنذر في **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 257)**: " وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدِ فَإِنْ ضَعُفَ قَوْمٌ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، أَمَرَ الْإِمَامُ مَنْ يُصَلِّي لِمَنْ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّعْفِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، أَنَّ عَلِيًّا، أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ".

قلت: يصلي بهم أربعًا إذا لم يخطب فلو خطب بهم صلى ركعتين.

كما جاء في **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (8/ 4053):** " قلت لأحمد: إذا صلى بالضعفة في المسجد كيف يصلي بهم؟

قال: **ركعتين أرجو ألاّ يكون به بأس إذا خطب.**

قلت: ويخطب بهم؟

قال: **نعم، وإن لم يخطب صلّى أربعا**

قال إسحاق: **كما قال**". انتهى

ويبدأ الإمام بالصلاة أولًا بلا أذان ولا إقامة وتكون الخطبة بعد الصلاة كما هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

قال أحمد في **مسنده (8/ 209):** حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ ". **والحديث متفق عليه**

قال البخاري في **صحيحه (2/ 18):** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ".

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ " أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ ".

وأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: " لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى ".

وفي **الموطأ (1/ 178):** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: " شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ. وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: " ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَجَاءَ «فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ ".

قال أحمد في **مسنده (1/ 352)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ " أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ ...". الحديث.

قال البخاري في **صحيحه (2/ 18)**: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ ".

ورواه مسلم في **صحيحه (3/ 18)**: من طريق عَبْد الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ ...". الحديث

قال وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: " أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ، **فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ،** وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ، وَالْخُرْصَ، وَالشَّيْءَ ".

قال أَبُو بَكْرٍ الْفِرْيَابِيُّ في **أحكام العيدين (ص123)**: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبْنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَكَانَ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ".

ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ الْعِيدِ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ ".

قال الترمذي في **جامعه (1/ 536)**: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ: لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ العِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ... ". انتهى

قال ابن المنذر في **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 271):** " فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، **وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ، وَعَلَيْهِ عَوَّامُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ** ".

تنبيه: صلاة العيد لا يصلى قبلها ولا بعدها شيئًا من النوافل في موضع الصلاة سواء كان إمامًا أو مأمومًا.

قال أحمد في **مسنده (4/ 323):** حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي فِطْرٍ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا ... ". الحديث.

قال الترمذي في **جامعه (1/ 540):** " حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ ". انتهى.

وفي **الموطأ (2/ 252):** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ " لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا ".

وقال أحمد في **مسنده (9/ 178):** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ "

قال ابن أبي شيبة في **المصنف (1/ 497):** حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " كُنْتُ مَعَهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَقَامَ عَطَاءٌ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسَ عَطَاءٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: عَمَّنْ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ ".

قال عبد اللَّه في **مسائله (469):** سمعت أبي يقول: " روي عن ابن عباس، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وبريدة الأسلمي: لم يصلوا قبلها ولا بعدها.

قال أبي: ليس قبل العيد، ولا بعده صلاة قط ".

وأما صفة صلاة العيد فهي ركعتان إجماعًا.

قال أحمد في **مسنده (1/ 367):** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ، قَالَ: " صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، **وَصَلاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ**، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، **تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ".

قال النسائي في **سننه الكبرى (1/ 271):** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " **صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ**، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، **تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى** ".

1- يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقول دعاء الإستفتاح ثم يكبر ستا زوائد ثم يستعيذ ويقرأ وفي الركعة الثانية بعد نهوضه من السجود يكبر خمسا زوائد بعد تكبيرة الإنتقال.

قال أحمد في **مسنده (11/ 283):** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا ".

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَد: قَالَ أَبِي: " **وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا** ".

قال الترمذي في **جامعه (1/ 539):** حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ... ". انتهى

ونقل هارون بن عبد اللَّه عن أحمد، قال: " ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ". [فتح الباري لابن رجب (9/ 85)].

قلت: فالعمدة في عدد التكبير وصفته على آثار الصحابة رضي الله عنهم وقد تنوعت صفته.

قال الامام أحمد: " **اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جائز** ...". انتهى [زاد المسافر (269/2)].

وفي **الموطأ (1/ 180):** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: " شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ".

قال عبد الله في **المسائل (468):** حَدثنَا قَالَ حَدثنِي أبي حَدثنَا يحيى بن سعيد عَن عبد الله قَالَ أخبرني نَافِع قَالَ: " صليت مَعَ أبي هُرَيْرَة الْفطر فَكبر ثِنْتَيْ عشرَة سبعا فِي الأولى وخمسا فِي الآخِرَة قبل الْقِرَاءَة فِي كلتا الرَّكْعَتيْنِ ".

قَالَ أبي: " وَبِهَذَا اخذ بِحَدِيث ابي هُرَيْرَة ".

قال ابن أبي شيبة في **المصنف (1/ 494):** حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، وَفِي الْآخِرَةِ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ".

قال عبد الله في **المسائل (ص131):** سَأَلت أبي عَن الإمام إذا كبر فِي الْعِيد كَيفَ يستفتح أول التَّكْبِير أَوْ فِي آخِره قَالَ: " **أَعْجَبْ إلي أن يستفتح أول التَّكْبِير** ".

قَالَ سَمِعت أبي يَقُول: " إذا قَرَأَ استعاذ بِاللَّه من الشَّيْطَان الرَّجِيم يَقُول: أعوذ بِاللَّه من الشَّيْطَان الرَّجِيم إن الله هُوَ السَّمِيع الْعَلِيم ".

قَالَ قلت لأبي: " **أَي وَقت تَقول سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك** ".

قَالَ: " **إِذا كبر أول تَكْبِيرَة يَقُول سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك**، وإِن أخر ذَلِك إِلَى أَن يفرغ من التَّكْبِير لم يكن بِهِ بَأْس إِن شَاءَ الله **ثمَّ يستعيذ ثمَّ يقْرَأ إِذا فرغ من التَّكْبِير ...** ". إنتهى.

2- يرفع يديه مع كل تكبيرة.

قال أحمد في **مسنده (31/ 141):** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصُبِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ** "

قال أحمدُ: " أَمَّا أنا فأرَى أنَّ هذا الحدِيث يَدْخُلُ فيه هذا كُلُّه ".

ولعله يستأنس بما روى ذاك البيهقي في **السنن الكبرى (3/ 412):** قال أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا أبو زَكَرِيَّا، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن بكرِ بنِ سوادَةَ " أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رَضِىَ اللهُ عنه كان يَرفَعُ يَدَيه مَعَ كُلِّ تَكبيرَةٍ في الجِنازَةِ والعيدَينِ ".

ويروى عن زيد بن ثابت نحوه رواه الأثرم.

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ في **مصنفه (3/ 297):** عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: " يَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةَ الزِّيَادَةَ فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَرْفَعُ النَّاسُ أَيْضًا ".

قال أَبُو بَكْرٍ الْفِرْيَابِيُّ في **أحكام العيدين (ص182):** ثنا صَفْوَانُ، ثنا الْوَلِيدُ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: " فَأَرْفَعُ يَدِي كَرَفْعِي فِي تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ، قَالَ: نَعَمْ، ارْفَعْ يَدَيْكَ مَعَ كُلِّهِنَّ ".

ثنا صَفْوَانُ، ثنا الْوَلِيدُ، قَالَ: " سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمِ ارْفَعْ يَدَيْكَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا ".

قال أبو داود في **مسائله (421):** قلت لأحمد بن حنبل: تكبير العيدين؟

قال: " يكبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا، يكبر سبع تكبيرات إذا افتتح مع تكبيرة الافتتاح، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ثم يكبر للركوع وهي ثامنة، ثم يقوم فيكبر خمس تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع ".

3- يسن له بين كل تكبيرتين أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن المنذر في **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 280):** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ " دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي عَرْصَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْوَلِيدُ: إِنَّ الْعِيدَ قَدْ حَضَرَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ تَحْمَدُ اللهَ وَتُثْنِي عَلَيْهِ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَدْعُو اللهَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَحْمَدُ اللهَ وَتُثْنِي عَلَيْهِ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَدْعُو، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَحْمَدُ اللهَ وَتُثْنِي عَلَيْهِ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَدْعُو، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَاقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، ثُمَّ كَبِّرْ وَارْكَعْ ". وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

قال بن هانئ في **مسائله (466):** قلت: ماذا يقول بين التكبير؟

قال: " صلاة على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وكل ما دعا به من دعاء فحسن ".

قلت: أيش يقول بين التكبيرتين؟

قال: " يسبح، ويهلل، ويصلي على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ".

قال عبد اللَّه في **مسائله (470):** قلت لأبي: ما تقول عن التكبير، إذا كبر في العيدين؟

قال: " حديث ابن مسعود هو أرفعها ".

4- يسن له أن يقرأ بعد الفاتحة سورة "الأعلى" وفي الثانية سورة "الغاشية" أو يقرأ سورة "ق" في الأولى وفي الثانية سورة "القمر".

قال أَبُو دَاوُدَ الطيالسي في **مسنده (3/ 527):** حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ، وَعِنْدَهُ شَيْخٌ، فَذَكَرْنَا مَا يُقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: " صَحِبْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِلَى الزَّاوِيَةِ يَوْمَ عِيدٍ، وَإِذَا مَوْلًى لَهُ يُصَلِّي بِهِمْ، فَقَرَأَ: { سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ } [الأعلى: 1] { وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ } [الليل: 1] فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ قَرَأَ بِالسُّورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدِ ".

قال أحمد في **مسنده (30/ 359):** حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَقَرَأَ بِهِمَا، وَقَدْ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ ". **[والحديث في صحيح مسلم].**

قال الترمذي في **جامعه (1/ 537):** " وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ... ". إنتهى

قال أحمد في **مسنده (33/ 268):** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْبَدَ بْنَ خَالِدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ{ **سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١** } [الأعلى: 1] ، وَ { **هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١** } [الغاشية: 1] ".

قال الترمذي في **جامعه (1/ 538):** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: " مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ{ **قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١** } [ق: 1]، وَ { **ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١** } [القمر: 1] ".

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ... ". انتهى **[وقد رواه مسلم في صحيحه (891)].**

5- وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين.

قال ابن أبي شيبة في **المصنف (1/ 494):** حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ".

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، وَفِي الْآخِرَةِ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ".

قال أَبُو بَكْرٍ الْفِرْيَابِيُّ في **أحكام العيدين (ص176):** ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الِاسْتِفْتَاحِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ".

6-ثم بعد انصرافه من الصلاة يستحب أن يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة يجلس بينهما يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع.

قال الشافعي في **مسنده (ص77):** أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: " السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ، فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ ".

وجاء عند عَبْدُ الرَّزَّاقِ في **مصنفه (3/ 290):** عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: " يُكَبِّرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعًا حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ وَسَبْعًا فِي -عَالَجْتُهُ عَلَى أَنْ يُفَسِّرَ لِي أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ -فَظَنَنْتُ أَنَّ قَوْلَهُ-: حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ فِي الْخُطْبَةِ الْآخِرَةِ ".

قال ابن أبي شيبة في **مصنفه (2/ 9):** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: " مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى الْعِيدَيْنِ، تِسْعًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَسَبْعًا بَعْدَهَا ".

وقال سَعِيدٌ كما في **المغني (3/ 277):** حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبدِ الرحمنِ، عن أبِيه، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ، قال: " يُكَبِّرُ الإِمامُ على المِنْبَرِ يَوْمَ العِيدِ قبلَ أن يَخْطُبَ تِسعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثم يَخْطُبُ، وفى الثانيةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ".

قال ابن المنذر في **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/ 286):** ذِكْرُ التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَةِ رُوِّينَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: " التَّكْبِيرُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ تِسْعًا فِي الْأُولَى، وَسَبْعًا فِي الْآخِرَةِ. وَرُوِيَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثِنْتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً ".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ، مُولِي قُرَيْشٍ قَالَ: " سَمِعْتُ أَبَا كِنَانَةَ الْهُجَيْمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثِنْتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً ".

وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ".

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: " يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ".

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ " أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى الْمِنبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ إِذَا رَقِيَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ تَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَهْلِيلٌ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الْخُطْبَةَ بَعْدَ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ".

وَقَالَ مَالِكٌ: " مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ تَكْبِيرًا كَثِيرًا فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى، ثُمَّ الثَّانِيَةِ أَكْثَرَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى ".

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: " نَأْمُرُ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ لِيَخْطُبَ الْأُولَى أَنْ يُكَبِّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا كَلَامَ بَيْنَهُنَّ، وَإِذَا قَامَ لِيَخْطُبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ أَنْ يُكَبِّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ حَتَّى يُوفِيَ سَبْعًا ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " لَيْسَ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمِنبَرِ سُنَّةٌ يَجِبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ فَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَهُوَ يُجْزِي، وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ وَخَطَبَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ...". إنتهى.

مسائل في الباب.

1- من فاتته صلاة العيد يشرع له فعلها على صفتها المتقدمة.

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ في **مصنفه (3/ 332):** عن هُشَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ بِالزَّاوِيَةِ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ".

قال ابن أبي شيبة في **مصنفه (2/ 4):** حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ، آلِ أَنَسٍ، " أَنَّ أَنَسًا كَانَ رُبَّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ رَكْعَتَيْنِ ".

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: " كَانَ أَبُو عِيَاضٍ مُسْتَخْفِيًا، فَجَاءَهُ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَدَعَا ".

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ في **المصنف (3/ 301):** عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، وَغَيْرِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: " كَانَ أَبُو عِيَاضٍ وَمُجَاهِدٌ مُتَوَارِيَيْنِ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، وَكَانَ يَوْمُ فِطْرٍ فَكُلِّمَ أَبُو عِيَاضٍ وَدَعَا لَهُمْ وَأَمَّهُمْ بِرَكْعَتَيْنِ ".

قَالَ: " وَأَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ".

وعلق البخاري في **صحيحه (2/ 23)**: " ... وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ".

وروى ذاك البيهقي في **السنن الكبرى (6/ 593)**: قال أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبي المَعروفِ الفَقيهُ وأبو الحَسَنِ ابنُ أبي سعيدٍ الإسفَراييِنيانِ بها قالا: حدثنا أبو سَهلٍ بشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا حَمزَةُ ابنُ محمدٍ الكاتِبُ، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ أنَسِ بنِ مالكٍ خادِمِ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: " كان أنَسٌ إذا فاتَته صلاةُ العيدِ مَعَ الإمامِ جَمَعَ أهلَه فصلَّى بهِم مِثلَ صلاةِ الإمامِ في العيدِ.

ويُذكَرُ عن أنَسِ بنِ مالكٍ أنَّه كان إذا كان بمَنزِلِه بالزّاويَةِ فلَم يَشهَدِ العيدَ بالبَصرَةِ جَمَعَ مَواليَه ووَلَدَه ثُمَّ يأمُرُ مَولاه عبدَ الله بنَ أبي عُتبَةَ فيُصَلِّى بهِم كَصلاةِ أهلِ المِصرِ رَكعَتَينِ ويُكَبِّرُ بهِم كَتَكبيرِهِم ".

قال عباس الخلال: " ذكر أبو عبد اللَّه أن أنسًا جمع أهله ثم أمر مولى له يخطب، يعني: إذا فاتته صلاة العيد في جماعة، وإنما حملنا هذا على أن أنسًا فعله بأرض له خارج البصرة ". **[طبقات الحنابلة (2/ 163)]**.

2- تقدم معنا أن من لا يخطب كمن صلى بالضعفة في المسجد أنه يصلي أربعا متوالية أو يفصل بينهما بسلام وهو المروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

3- خروج النساء إلى صلاة العيد.

قال البخاري في **صحيحه (2/ 20)**: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: " كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ ".

وقال مسلم في **صحيحه (3/ 20)**: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: " أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ ".

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: " كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ، وَالْبِكْرُ»، قَالَتْ: «الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ ".

قال ابن أبي شيبة في **مصنفه (2/ 3):** حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يخرجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ ".

قال الترمذي في **جامعه (1/ 542):** " حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الخُرُوجِ إِلَى العِيدَيْنِ.

وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَرُوِي عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ اليَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تخرُجَ فِي أَطْمَارِهَا وَلاَ تتزَيَّنْ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يمْنَعَهَا عَنِ الخُرُوجِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بني إسرائيل.

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ اليَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى العِيدِ ". انتهى

قال إسحاق: " بل يستحب الخروج بهن في العيدين لما مضت السنة بذلك، ولكن لا يتزين، ولا يتطيبن ".

[مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (8/ 4051)].

4- فإذا لم تخرج المرأة لها أن تصليها في بيتها.

قال ابن هانئ في **مسائله (468):** وسئل: هل على النساء صلاة العيد؟

قال: " ما سمعنا فيه شيئًا، وأرى أن يفعلنه، يصلين وقال في مرة أخرى: ما سمعنا أن على المرأة صلاة العيدين، وإن صلت فحسن، وهو أحب إليَّ ".

5- يستحب له إذا غدا من طريق أن يرجع من غيره.

قال البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ ".

قال الترمذي في **جامعه (1/ 544):** " ... وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي رَافِعٍ.

... وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ... ". انتهى

6- لا بأس بالتهنئة بالعيد بقوله " تقبل الله منا ومنك " ونحوه.

قال الطبراني في **الدعاء (ص289):** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَعْلَبُ النَّحْوِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ السَّلِيمِيُّ، ثنا مِسْكِينٌ أَبُو فَاطِمَةَ، ثنا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: " لَقِيتُ الْحَسَنَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ ".

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: " لَقِيَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ ".

وقال ذاك البيهقي في **السنن الكبرى (3/ 446):** أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ الْبَزَّازُ، عَنْ أَدْهَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: " كُنَّا نَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا ".

قال أبو داود في **مسائله (436):** سمعت أحمد سُئِلَ عن قولهم يوم العيد: تقبل اللَّه منا ومنك؟

قال: " أرجو ألاّ يكون به بأس ". انتهى

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ كما جاء في **النوادر والزيادات (509/1):** روى مُطَرِّف، وابن كنانة، عن مالك " أنه سئل عن قول الرجل لأخيه في العيدين: تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك. فقال ما أعرفه ولا أنكره.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لم يعرفه سنة، ولم ينكره؛ لأنه قول حسن، ورأيت من أدركت من أصحاب مالك لا يبدأون به، ولا ينكرونه عَلَى مَنْ قاله لهم، ويردون عليه مثله، ولا بَأْسَ عندي أن يبتدئ به ".

جاء في **المغني (3/ 294):** فصل: قال أحمدُ، رَحِمَهُ اللهُ: " ولا بَأْسَ أن يقولَ الرَّجْلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ العِيدِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكَ ".

وقال حَرْبٌ: " سُئِلَ أحمدُ عن قَوْلِ النّاسِ في العِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللَّه مِنَّا ومِنْكُم.

قال: لا بَأْسَ به، يَرْوِيه أَهْلُ الشَّامِ عن أبي أُمَامَةَ.

قيل: ووَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ؟

قال: نعم.

قِيلَ: فلا تَكْرَهُ أَنْ يُقالَ هذا يَوْمَ العِيدِ.

قال: لا ". إنتهى.

والحمد لله ربّ العالمين